

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

ونظيرهما النهي من الخروج عن مكان طهر فيه الطاعون، حيث إنَّ النهي كان لأجل أنَّ تحوّلهم من ذلك المكان كان أشبه بالفرار من الزحف فوافاهم النهي فإذا انتفى هذا القيد فلا مانع حينئذٍ من خروجهم. 2- أنَّ تبدل الحكم كان لأجل انعدام الملاك السابق، وظهور ملاك مباين، كما هو الحال في حديث الدينارين بخلاف عصر الإمام الصادق حيث كان يعطون من السنة إلى السنة. ومثله جواز نكاح الأمة مع القدرة على الحرية، لأنَّ ملاك الجواز هو غلاء مهر الحرية، وقد انتفى في ذلك العصر، بل صار الأمر على العكس كما في نفس الرواية. 3- عروض عنوان محرم عليه، ككونه لباس الشهرة أو رمي اللباس بالجنون كما في أحاديث الألبسة، كما يمكن أن يكون من قبيل تبدّل الملاك، فقد ورد النهي في عصر مقفر، جذب، واين هو من عصر الخصب والرخاء؟! 4- كون الملاك أوسع كما هو الحال بالاكْتفاء بالدرهم والدينار في دية النفس، في عصر الإمام علي(عليه السلام) فإنَّ الملاك توفر ما يقوّم به دم المجني عليه، ففي أهل الإبل الإبل، وفي أهل البقر والغنم بهما، وفي أهل الدرهم والدينار بهما. نقل مقتطفات من كلمات الفقهاء إنَّ تأثير الظروف في تفسير الروايات والفتاوى في كلام الفقهاء أمر غير عزيز، وقد وقفوا على ذلك منذ أمد بعيد، ونذكر هنا مقتطفات من كلامهم: 1. الصدوق (306 - 381هـ) 1- روى الصدوق في الفقيه عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) أنَّه قال: "الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم". ثمَّ قال الصدوق في شرح الحديث: ذلك في أوّل الإسلام وابتدائه، وقد نقل عنه(صلى الله عليه وآله وسلم) أيضاً أنَّه أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط. ([28])